

أضواء البيان

@ 50 @ .

فقوله : من شرب بيان للنفع الكامن في قوله : له بنفع قدرة لكن كمن ، أي : لكنه ترك النفع مع قدرته عليه ، فتركه له كفعله لما حصل بسبب تركه من الضرر على القول بأن الترك فعل ، ومراده بقوله : من شرب أن من عنده فضل شراب ، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشاً ، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته ، وعلى أنه ليس بفعل ، فلا ضمان عليه ، وفضل الطعام كفضل الشراب في ذلك ، وقوله : أو خيط يعني أن من منع خيطاً عنده ممن شقّ بطنه ، أو كانت به جائفة ، حتى مات ضمن الدية على القول بأن الترك فعل ، وعلى عكسه فلا ضمان ، وقوله : ذكاة ، يعني : أن من مرّ بصيد لم ينفذ مقتله وأمكنته تذكيتة فلم يذكه حتى مات ، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور ؟ .

وقوله : فضل ما ، يعني : أن من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه ولجاره زرع ولا ماء له إذا منع منه الماء حتى هلك زرعه ، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور ، وقوله : وعمد ، يعني : أنه إذا كانت عنده عمد جمع عمود ، فمنعها من جار له جدار يخاف سقوطه حتى سقط ، هل يضمن أو لا ؟ وقوله : رسم شهادة ، يعني : أن من منع وثيقة فيها الشهادة بحق حتى ضاع الحق ، هل يضمنه أو لا ؟ وقوله : وما عطل ناظر ، يعني : أن الناظر على مال اليتيم مثلاً إذا عطّل دوره فلم يكرها ، حتى فات الانتفاع بكرائها زمناً أو ترك الأرض حتى تبوّرت هل يضمن أو لا ؟ وقوله : وذو الرهن : يعني إذا عطل المرتهن كراء الرهن ، حتى فات الانتفاع به زمناً ، وكان كراؤ له أهمية ، هل يضمن أولاً ؟ وقوله : كذا مفرط في العلف : يعني أن من ترك دابة عند أحد ومعها علفها ، وقال له قدم لها العلف ، فترك تقديمه لها حتى ماتت ، هل يضمن أو لا ، والعلف في البيت بسكون الثاني ، وهو تقديم العلف بفتح الثاني . .

وقوله : وكالتي ردت بعيب وعدم . وليها : يعني أن الولي القريب إذا زوج وليته ، وفيها عيب يوجب رد النكاح وسكتت الزوجة ، ولم تبين عيب نفسها وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصدّاق أو لا ؟ فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف هل هو فعل أو لا ؟ والصحيح أن الكف فعل ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة واللغة ؛ كما تقدّم إيضاحه . وعليه : فالصحيح لزوم الضمان ، فيما ذكر . ! 7 . ! 7

لما شكّا النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ربّه في قوله : { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ * رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا